



٧٠٢
٢٠٢٢/٥/٣٠

السيد الاستاذ / رئيس قطاع الانصاح

البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

نود الاحاطة الى انه قد تم الموافقة علي نشر تقرير الإفصاح لشركة السعوديه المصريه للاستثمار والتمويل (ش.م.م.) وفقا لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ بالموافقة على دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الموافقة لتعديل المادة (٣) من النظام الأساسي.

برجاء نشر التقرير المرفق على شاشات التداول بالبورصة واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريري في ٢٠٢٢ / ٥ / ٣٠

د / سيد عبد الفضيل
نائب رئيس قطاع الاشراف والرقابة
على سوق المال

رئيس قطاع الاشراف والرقابة





الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل ش.م.م


SAUDI EGYPTIAN INVESTMENT & FINANCE CO.S.A.E

٥٦ أ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة ت: ٣٧٦٠٤٦٨١ - ٣٧٦٠٤٦٨٢ فاكس: ٣٧٦٠٤٦٨٣


56 A Gameat Al Dowal Al Arabia - Mohandesseen CR : 810310 Giza - Tel.: 37604681 - 37604682 Fax : 37604683

نموذج تقرير الإفصاح بغرض التعديل وفقا للمادة ٤٨ من قواعد القيد بشأن السير في إجراءات تعديل الغرض

البند	الإفصاح
اسم الشركة	الشركة السعودية المصرية للاستثمار والتمويل
راس المال المرخص	٢٠ مليون دولار امريكى
راس المال المصدر	٢٠ مليون دولار امريكى
عدد الاسهم/القيم ه الاسميه للسهم	٥ مليون سهم بقيمة ٤ دولار للسهم
تاريخ انعقاد مجلس الادارة	مجلس الإدارة رقم ٢٢٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ مجلس الادارة رقم ٢٢٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨
مبررات واسباب التعديل	حذف الانشطه التي لاتزاولها الشركة نتيجة القرارات والقوانين الصادرة وازافة اغراض جديدة
نص قرار مجلس الادارة من واقع محضر مجلس الادارة بتعديل الغرض	١- وافق المجلس على تعديل المادة (٣) من النظام الاساسى الخاصه بأغراض الشركة . ٢ - وافق المجلس على الدعوة لعقد جمعيه عامة غير عاديه مع تفويض رئيس المجلس فى تحديد موعدها ٣ - وافق المجلس على اعتماد تقرير الافصاح الخاص بتعديل المادة (٣) من النظام الاسلسى للشركة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنيه . تم الاحاطة بما تم من اجراءات بشأن تعديل بعض اغراض الشركة واوصى المجلس باضافة غرض جديد كالتالى : • قطاع التعليم اى كان نوعه او مستواه ويشمل الاتي : ١- انشاء او ادارة او تشغيل المدارس . ٢- انشاء او ادارة او تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفنى . ٣- انشاء الجامعات .




أفصاحات إضافيه	لايوجد
أثر التعديل على اصول الشركة	لايوجد اثر على اصول الشركة حيث ان التعديل خاص بحذف الانشطة غير المستخدمه في اغراض الشركة
أثر التعديل على التزامات الشركة	لا يوجد اثر تترتب على التزامات الشركة نتيجة تعديل المادة ٣ والخاصه بغرض الشركة
أثر التعديل على حقوق الملكية	لايوجد نظرا لكون التعديل يخص غرض الشركة فقط
طبيعة التعديل المزمع	<p>عقد تعديل المادة (٣) من النظام الاساسي المادة (٣) كالاتى : قبل التعديل</p> <ol style="list-style-type: none">١- القيام بعمليات وكلاء تمويل وترويج الاكتتاب في الاوراق المالية وعمليات الوساطة المالية والقيام كذلك بتنفيذ مايعهد به اليها من التزامات وكذلك جميع الاعمال المالية والصناعيه كل ذلك طبقا لاحكام قانون استثمار المال العربي والاجنبي في جمهورية مصر العربية .٢- العمل على تنمية أنشطة سوق راس المال في جمهورية مصر العربية بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية .٣- عقد القروض والتسهيلات بكافة انواعها والحصول على الموارد والقروض والاداءات بكافة صورها والمساهمة في تدبير التمويل الذي قد تطلبه حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسات التابعة لها وكذلك للشركات والافراد وكذلك تمويل عمليات التجارة الخارجية .٤- اصدار سندات وشهادات الايداع والتمويل والاحتفاظ بالاسهم والسندات لحساب اصحابها .٥- تمويل اي شركات محلية او اجنبية او افراد وكذلك مشروعات التنمية الاقتصادية في جمهورية مصر العربية .٦- التعامل في العقارات والاراضي لانشاء مبان عليها وذلك في حدود احكام قانون استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة في جمهورية مصر العربية .٧- انشاء شركات باغراض مماثلة للاغراض المبينة اعلاه سواء في جمهورية مصر العربية او خارجها٨- القيام باي نشاط اخر تتم الموافقة عليه طبقا لاحكام قانون استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة في جمهورية مصر العربية .



ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في جمهورية مصر العربية او في الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج في الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها ، وذلك بموافقة الهيئة العامة للاستثمار العربي والاجنبي والمناطق الحرة .

المادة (٣) بعد التعديل :

- ١- العمل على تنمية أنشطة سوق راس المال في جمهورية مصر العربية بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية .
- ٢- قطاع الاسكان والتشييد والبناء :
* * مشروعات الاسكان الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجهة لمحدودي الدخل ، والاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية .
* * والتطوير والتسويق العقاري والمقاولات العامة والوساطة العقارية ، والتعامل في العقارات والاراضي لانشاء مبان عليها وذلك في حدود احكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار في جمهورية مصر العربية .
- ٣- انشاء شركات باغراض مماثلة لاغراض الميمنة اعلاه سواء في جمهورية مصر العربية او خارجها .
- ٤- قطاع الزراعة والانتاج الحيواني والداخلي والسمكي :
* * استصلاح واستزراع الاراضي وتجهيزها بالمرافق الاساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الاراضي المستصلحة (في حدود الف فدان) ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الاراضي مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة وليس بالغمر .
* * تربية جميع انواع الحيوانات .
* * تربية جميع انواع الدواجن والطيور .
* * المزارع السمكية .
- ٥- قطاع الصحة :
اقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية ، ويشمل الاتي :
* * المستشفيات المتخصصة او المتكاملة او العامة ، والمساهمة في شركات الادوية وما تضمنه من أنشطة داخلية او طبية .
* * المراكز الطبية التشخيصية او العلاجية .
بشرط ان تقدم (١٠ %) سنويا بالمجان من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى او من الحالات



التي يتم تقديم الخدمة الطبية او العلاجية او التشخيصية لها بالنسبة للمركز .

٦- قطاع الرياضة :

** جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي سواء كان ذلك في صورة الادارة او التسويق او التشغيل او ادارة الالعاب الرياضية او انشاء الاندية الخاصة او الاكاديميات او الاندية الصحية او مراكز اللياقة البدنية .

٧- قطاع السياحة :

** الفنادق الثابتة والعائمة ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية والانشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمة او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها .

** مشروعات التنمية السياحية المتكاملة على ان تكون في شكل شركة مساهمة مصرية.

** السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم اجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز

الطبية والعلاجية .

٨- القيام باى نشاط اخر تتم موافقه عليه طبقا لاحكام قنون ضمانات وحوافز الاستثمار فى جمهورية مصر العربية .


٩- قطاع التعليم اى كان نوعه او مستواه ويشمل الاتي :

٤- انشاء او ادارة او تشغيل المدارس .

٥- انشاء او ادارة او تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفني .

٦- انشاء الجامعات .


ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باى وجه من الوجود مع الهيئات والشركات التى تزاوول اعمالا شبيهه بأعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج ، كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بها ، وذلك بموافقة الهيئه العامة للاستثمار والمناطق الحرة .



أقر انا الموقع ادناة بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وأقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد ببيان الإفصاح هذا واعلم أن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر بيان الإفصاح بغرض السير في اجراءات التعديل يتم وفقا لمتطلبات قواعد القيد من حيث الشكل وان مطابقة الهيئة العامة للرقابة الماليه لبيان الإفصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للرقابة الماليه عن محتويات هذا البيان أو تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الاساسى للشركة وأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية .

الممثل القانونى للشركة

محمد رمى
الم



رئيس مجلس الإدارة

محمد رمى
الم